الإثنين 15 /02/2021

**تمارين تطبيقية**

**السنة الثانية ماستر قانون عام**

 **القضية الأولى:**

 **بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط بتاريخ 11/03/1997 استأنف السيد أ و ورثة السيد ب بواسطة محاميهم الامر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 23/12/1996 القاضي برفض دعواهم لعدم التأسيس.**

 **بعرض المستأنفون أن البلدية أصدرت قرارا بتاريخ 14/07/1996 يتضمن هدم المحل التجاري، و بعد تبليغهم به أقاموا دعواهم الاستعجالية من أجل وقف تنفيذه، و أن القرار القاضي برفض دعواهم جاء منعدما من التسبيب، بحيث أغفل الرد عن الدفوع الرامية إلى إغفال المقرر ذكرهم كشاغلين للمحل موضوع الهدم، و أن المقرر الصادر عن المستأنف عليها جاء خاليا من إذن الوالي، و جاء مخالفا للقانون 90/08 ، و أكثر من هذا أن القانون 90/29 و المرسوم 171 المؤرخ في 20/05/1991 حدد كيفية تحضير رخصة الهدم المحدد بالمواد من 61 إلى 65 ، و أن محضر المعاينة المقدم من المستأنف عليها لا يعد رخصة للهدم، و من ثم فإن قرار الهدم مخالف لأحكام القانون، و لهذه الأسباب يلتمس المستأنفون إلغاء الأمر المستأنف ، و من جديد القضاء بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المستأنف عليها لحين الفصل في الموضوع.**

 **و حيث أن البلدية أجابت بواسطة محاميها أن قاضي الدرجة الأولى غير ملزم بالبحث في ملكية العقار، باعتبار القرار المطالب وقف تنفيذه غير متعلق بذلك، بل متعلق بوضع عقار أصبح يشكل خطرا على سلامة المواطنين، ومن جهة أخرى أن قرار الهدم سليم من الناحية القانونية، و يتعين بحسبه المصادقة على الأمر المستأنف.**

 **لو كنت قاضي الاستئناف:**

**- هل ستقبل الاختصاص بوقف التنفيذ؟ علل مع النص.**

**-لو لم يتم رفع دعوى الإلغاء بماذا ستحكم؟**

**-ما هو ردك على الأوجه المثارة من المستأنفين، ورد المستأنف عليها؟**

**- لو كان العقار ملك للبلدية والمستأنفين شاغلين قانونيين هل يختلف وضعهم لو كانوا مالكين للمحل وكان المحل يشكل خطرا على المواطنين؟**

**- وضح شروط وقف التنفيذ التي يتطلبها القانون وطبقها على القضية، ما هو حكمك في القضية؟**

 **القضية الثانية:**

 **بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية قالمة بواسطة محاميه والمسجلة بكتابة الضبط، طعن في القرار الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قالمة، يلتمس قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع يلتمس إلغاء الأمر المستعجل المستأنف ضده والذي ألزمه بأن يدفع غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لتنفيذ القرار القضائي.**

 **و يعتمد العارض في ذلك أنه أصدر الأمر الاستعجالي في غيبته، و لم يتمكن من تقديم وسائله القانونية التي تتلخص في عدم جواز إصدار قاضي الأمور المستعجلة تهديدات مالية تدفع مباشرة لأحد الخصوم منفصلة عن الموضوع، الشيء الذي يؤكد عدم اختصاصه في قضية الحال، كما أنه يعيب على الأمر المستعجل أنه جاء خاليا من أي إشارة للمواد القانونية الواجب تطبيقها في قضية الحال، كما أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص في مراجعة و تصفية الغرامة التهديدية، و يتعين ألا يتعدى التهديد المالي الضرر الفعلي الذي نشأ للمستأنف عليه.**

 **وبالمقابل من ذلك فإن المستأنف عليه أودع جواب يرمي إلى رفض الاستئناف، موضحا أن العارض يملك عدة عقارات ومباني في إقليم الولاية ووضعت هذه الأموال العقارية تحت حماية الدولة على غرار عدة مواطنين آخرين، وبموجب قرار قضائي ألزم الوالي برفع اليد على ممتلكاته السابق ذكرها، وأضحى هذا القرار باتا ونهائيا لحيازته حجية الأمر المقضي فيه.**

 **وأن المستأنف الحالي لم يستجب لهذا القرار القضائي مما دفعه إلى مقاضاته بعد رفض امتثاله لتنفيذه.**

 **لو كنت قاضي الاستئناف في القضية:**

**- هل يدخل هذا الموضوع في اختصاص القاضي الاستعجالي؟ لماذا؟**

**- هل يمكن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة؟ حدد الأساس القانوني.**

**- هل صحيح أن التهديد المالي يجب أن لا يتعدى الضرر الفعلي؟**

**- ما هو حكمك في الدعوى؟**

**-**

 **.**